مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 11، العدد5، (السداسي الثاني 2019)
ص.133– 162

مسائل الاجتهاد بين التداخل والتغاير، وأثر ذلك في المسائل الأصولية
– دراسة مقارنة في أصول الفقه الإسلامي–

Ijtihad issues between interference and covariance, and its - impact on fundamental issues - a comparative study in the assets – of Islamic jurisprudence

د. سفيان وخام*
جامعة لونيسي علي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،– البليدة، الجزائر،
wakhamsofien.gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/11 تاريخ القبول: 2019/11/21 تاريخ النشر:2019/12/30

ملخص:

عالجت في هذا البحث التداخل الحاصل بين مسائل الاجتهاد التي يظهر للعيان حصول تداخل في مضمونها بادي الرأي، لكنه بعد الفحص الدقيق يتبيّن أن التداخل الموهوم لا حقيقة له؛ لثبوت نسبة التباين بين طرفي أغلب تلكم المواضع المتداخلة، سواء تعلّق ذلك التداخل بمسائل الاجتهاد في ما بين أفراد جنسه، أو تعلق بين مسائل الاجتهاد مع مسائل أخرى من غير جنسه، على أنني ذكرت عقب دراسة كل تداخل مطروح ما يترتب عنه من أثرٍ يعود على المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد؛ التباين؛ الفرق؛ المسائل؛ الأدلة.

Abstract:

In this paper, I dealt with the overlap between the issues of ijtihad, which shows the overlap in its content, however, after careful examination, it appears that the delusional interference is not true; because the certainty of the variance between those overlapping positions, whether that relates to issues of ijtihad among its gender members, or between ijtihad issues with other issues than his gender, or related to overlapping issues of ijtihad on the fabrication side, however,

* المؤلف المرسل

after examining each overlap, I mentioned the impact it had on fundamentalist issues.

Keywords: ijtihad; variance; difference; issues; evidence.

مقدمة:

تعدّ مسائل الاجتهاد من المحطّات المهمة التي تستوقف الأصولي، ومن أهم ما يُلحظ فيها تلكم المحالّ التي يحصل تداخل في ما بين مدلولاتها، فيتردد القول بين تداخل تلك المدلولات أو القول بتغايرها، ولا شك في أن لهذا الترديد أثر في اختلاف الأصوليين، فهذا أمر في غاية الأهمية يوجب الوقوف عنده، ونظرا لكثرة المحالّ الملتبسة مقارنة بعدد الصفحات المسموح بها في هذه المجلة الفضيلة فقد قصرت البحث على مواضع يسيرة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما سأنبّه عليه في التوصيات، وعليه فإن إشكالية البحث تكمن في الكشف عن صور التداخل الحاصلة بين مسائل الاجتهاد؟، وما أثر ذلك في المسائل الأصولية؟، على أنني وضعت لهذا الأمر فرضيتين تتمثلان في أن جميع المحالّ المتداخلة هي متغايرة ومتباينة عند التحقيق، وأن الآثار المترتبة على ذلك هي آثار معنوية –حقيقية–.

ومن جملة الأهداف التي أصبو إلى تحقيقها هي: تصوير المسائل الأصولية تصوّرا دقيقا، وكذا تحرير محلّ النزاع في محلّ نزاع المسائل المتداخلة؛ بالإضافة إلى النظر في مدى تأثّر المسائل الأصولية بالتحرير المتوصَّل إليه من خلال دراسة كلّ محلٍّ من تلك المحالّ، لذا فقد ارتأيت أن أقوم بتعريف طرفي الترجمة، ثم أُعَرِّج على إبراز التداخل الحصل بين تلكم الطرفين، وبعد ذلك أقوم بذكر ما لأهل الأصول من آراء في توجيه ذلك التداخل، على أنني أعقبت كل رأي بما يعترض به عليه، وفي الأخير أقوم بترجيح ما أراه راجحا وفق أصول علمية مضبوطة، وكما هو مصرَّحٌ به في العنوان ذكرت عند نهاية كل تحرير ما يترتب عنه من آثار ترجع على المسائل الأصولية.

من أبرز النتائج التي يُرجى الحصول عليها من خلال هذه الدراسة هي ظهور نسبة التباين بين أغلب المواضع التي ظاهرها التداخل، وكذا وجوب تقييد ما أَطلقته بعض التراجم الأصولية؛ بالإضافة إلى وجوب استثناء ما يجب استثناؤه، ومن النتائج التي يمكن ذكرها أيضا أن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع المطروحة هي آثار معنوية تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.

خطة البحث:

1- التداخل بين مسائل الاجتهاد في ما بين أفراد جنسه

1-1التداخل بين مسألة "تجزّؤ الاجتهاد" ومسألة "ترك الاجتهاد في بعض المسائل"

1-2 التداخل بين مسألة "نقض الاجتهاد بالاجتهاد" ومسألة "ترك العمل بالاجتهاد الأول"

2. التداخل بين مسائل الاجتهاد مع مسائل من غير جنسها

2-1 التداخل بين مسألة " تفويض الاجتهاد" ومسألة "تعليق الأمر باختيار المأمور"

2-2 التداخل بين مسألة "اختلاف القراء" ومسألة "اختلاف المجتهدين"

1- التداخل بين مسائل الاجتهاد في ما بين أفراد جنسه:

1-1التداخل بين مسألة "تجزّؤ الاجتهاد" ومسألة "ترك الاجتهاد في بعض المسائل":

يراد بمسألة "تجزؤ الاجتهاد" جريان الاجتهاد من العالم في بعض المسائل دون البعض الآخر.

أما عبارة "ترك الاجتهاد في بعض المسائل" فهي تعبر عن ما نقل عن عدد من المجتهدين من الصحابة-رضي الله عنهم- أو من بعدهم من حصل له رتبة الاجتهاد المطلق من أنهم لم يفتوا في بعض ما عرض عليهم من مسائل وشاع عنهم الجواب بقولهم "لا أدري"، من ذلك ما روي أن أعرابيا سأل ابن عمر-رضي الله عنهما- عن العمة هل ترث؟ فقال -رضي الله عنه- "لا أدري"[1] ،وتوقف ابن عباس رضي الله عنهما في علة تحريم لحم الحمر الإنسية؛ فقد روي عنه أنه قال: "لا أدري أنهى عنه رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس...أو حرمه في يوم خيبر"[2]، وسئل القاسم يوما عن مسألة، فقال: "لا أدري"[3]، وسئل الشعبي عن شيء فقال "لا أدري"[4]، وقال أحمد: ما رأيت مثل ابن عينية في الفتوى أحسن فتيا منه؛ كان أهون عليه أن يقول :لا أدري"[5]،وقال الهيثم بن جميل: "شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري"[6]، وسئل الشافعي عن مسألة فلم يجب[7]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري"[8].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (273/3).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: 4227، 140/3.

[3] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (368/2).

[4] ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، (86).

[5] عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، (286).

[6] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (15).

[7] النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (15).

[8] عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، (286).

التداخل المطروح في هذا الموضع هو أن ترك هؤلاء المجتهدين الإفتاء في عدد من المسائل لم يخرجهم عن وصف كونهم مجتهدين مطلقين وهذا مما لا نزاع فيه[1]، مع أن في هذا ترك للاجتهاد في بعض المسائل وقد حصل خلاف بين الأصوليين في جواز هذا على النحو الذي تقدم؟، فمفاد الإشكال: أنه كيف حصل الاختلاف بين أهل الأصول في تجزؤ الاجتهاد والذي يقتضي بدوره أن القائم به لا يكون مجتهدا مطلقا مع ما تقدم من الاتفاق على عد مجتهدي الصحابة وأئمة المذاهب وغيرهم من المجتهدين المطلقين مع أنهم لم يفتوا في جميع المسائل المعروضة عليهم؟

يجاب على هذا بوجود فرق بين "تجزؤ الاجتهاد" و"ترك الاجتهاد في بعض المسائل" من جهة اختلاف الداعي، فالداعي إلى "تجزؤ الاجتهاد" هو عدم حصول الأهلية الكاملة للاجتهاد؛ فيحصل للمجتهد مدارك النظر في بعض المسائل لا في جميعها فيسوغ له الاجتهاد في ذلك البعض أما باقي المسائل فليس له القدرة على النظر فيها، أما ترك من وصف بالاجتهاد المطلق للإفتاء في بعض المسائل فذلك ليس لنقص أهلية النظر لديه بل ثمة أسباب واحتمالات دعته إلى الإعراض عن ذلك، منها: أن تتعارض الأدلة عنده، أو أن يعتقد أن غيره كفاه الإفتاء فيها، أو أن المسؤول عنه مما لم يقع بعد، أو تأديبا للمسائل، أو تورعا، أو لم يتبين له حقيقة المستفتي لاحتمال أن يكون ما يصدر عنه في حق ذلك الشخص فتوى تخص به، أو غير ذلك.

الداعي إلى هذا الحمل هو التوفيق بينه وبين الإجماع المنقول على عد أولئك الأعلام من المجتهدين المطلقين، فالحاصل أن الفرق بين المسألتين يرجع إلى أن "تجزؤ الاجتهاد" سببه تعذر الاجتهاد في جميع المسائل لعدم توفر أهلية الاجتهاد المطلق، بخلاف ما يصدر عن الأئمة المجتهدين من تركهم الإفتاء في بعض المسائل فإن أهلية الاجتهاد المطلق متوفرة لديهم إلا أنهم لم يقوموا بتوظيفها، فثمة فرق بين "تجزؤ الاجتهاد" وبين "ترك الاجتهاد"، وهذا ما

[1] ذكر الإجماع ابن بدران في كتابه "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، (374).

أشار إليه حلولو في "توضيحه" حيث قال: "وليس من هذا –يعني تجزؤ الاجتهاد– قول المجتهد في بعض المسائل" لا أدري"، فإن هذا قد روي عن الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، وفرق بين ترك الاجتهاد في النازلة مع حصول الأهلية لذلك، وبين عدم حصول الأهلية في البعض، وهذه محل الخلاف[1].

وجود الفرق بين المسألتين على النحو السابق هو الراجح، وفي كلام بعض الأصوليين ما يفهم من القول باتحاد المسألتين؛ يؤخذ ذلك من استنادهم لجواز "تجزؤ الاجتهاد" على الوقائع التي لم يفتي فيها الأئمة المجتهدون، من ذلك ما قاله الزركشي: "... أي يجوز أن يقال: رجل منصب الاجتهاد، وفي بعض المسائل دون بعض، وفي فن دون فن، فإذا ظهر له ترجيح في شيء قال به، وإذا لم يظهر له قلد، لأنه لو لم يتجزأ لعلم المجتهد جميع الأحكام ومداركها، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين: لا أدري"[2]، ونحو هذا الكلام للعراقي حيث قال: "... أي يحصل لإنسان رتبة الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فما تمكن فيه من الاجتهاد اجتهد فيه، وما لم يتمكن فيه قلد مجتهدا، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين: لا أدري"[3]، وذكر المرداوي سند من جوّز "تجزؤ الاجتهاد" بأنه: "قد سئل كل من الأئمة الأربعة وغيرهم عن مسائل فأجاب بأنه لا يدري"[4]، وهذا القول لا يستقيم لأسباب ثلاثة:

1–ما تقدم ذكره من أن الوقائع التي لم يفت فيها المجتهد تعتريها عدة احتمالات "بأنه قد يترك ذلك لمانع، أو للورع، أو لعلمه بان السائل متعنت، وقد يحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال"[5].

[1] حلولو، التوضيح في شرح التنقيح، (916/2).
[2] الزركشي، تشنيف المسامع، (28/2).
[3] العراقي، الغيث الهامع، (700).
[4] المرداوي، التحبير، (3886/8).
[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، (216/2).

2–أن ما صدر عن هؤلاء المجتهدين–على فرض تسليم انتفاء الاحتمالات السابقة– يتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية، أي أنه غاب عن المجتهد معرفة بعض الأحكام الشرعية الفرعية وهذا لا نزاع فيه، إذ الفرض أن المتنازع فيه هو حصول الأهلية الكاملة للنظر لا حفظ الفروع الفقهية، ذلك أن حفظ جميع الفروع الفقهية محال "إذ جميعها لا يحيط به بشر"[1]، وعلى هذا الأساس يتبين أن الاستناد إلى تلك الوقائع لجواز "تجزؤ الاجتهاد" خارج محل النزاع.

3–مقتضى القول باتحاد المسألتين يلزم عنه وصف من اجتهد في بعض المسائل أنه مجتهد مطلق، بيان ذلك: أن الأئمة المجتهدين لم يجتهدوا في جميع المسائل ومع ذلك وصفوا بأنهم مجتهدون مطلقون، والعلماء المجتهدون في بعض المسائل دون بعض لا يمنع من وصفهم بالاجتهاد المطلق لاشتراكهم مع المجتهدين المطلقين في عدم الاجتهاد في جميع المسائل، غير أن هذا الإلزام باطل لأنه لم يقل أحد ممن جوز "تجزؤ الاجتهاد" أن المتصف بهذا الأخير يكون مجتهدا مطلقا.

يتبين بهذه الأسباب وجود فرق بين ما تركه الأئمة المجتهدون من جوابات عن المسائل الواردة عليهم وبين ما يحصل في "تجزؤ الاجتهاد"، وعليه تكون النسبة الحاصلة بين المسألتين – على الراجح– هي نسبة "التباين"، وينتج عن هذا التحرير جملة من الآثار تتمثل في:

1–تعدّد المسائل الأصولية–على القول الراجح–، فتنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها، وعلى القول المقابل ليس ثمة تعدد للمسائل الأصولية فما يحصل في "تجزؤ الاجتهاد" هو نفسه "ترك للاجتهاد في بعض المسائل".

2–أن لقب" المجتهد المطلق" لا ينخلع عن من ترك الاجتهاد في بعض المسائل، بخلاف ما يحصل في "تجزؤ الاجتهاد" فعلى القول بجوازه لا يوصف المجتهد حينئذ بكونه مجتهدا مطلقا.

[1] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (473/4).

3-بطلان استناد جواز "تجزؤ الاجتهاد" إلى الوقائع الصادرة عن الأئمة المجتهدين والتي لم يجيبوا فيها على القول الراجح من تباين المسألتين، وعلى القول المقابل يصح ذلك بل هو عينه.

1-2 التداخل بين مسألة "نقض الاجتهاد بالاجتهاد" ومسألة "ترك العمل بالاجتهاد الأول":

"نقض الاجتهاد بالاجتهاد" يقصد به أنه إذا أفتى المجتهد فتوى أو قضى قضاءا بناءا على اجتهاد ثم تغير اجتهاده، فهل ينقض حكمه السابق؛ وهل يرجع فيه بعد نفاذه؟، سواء كان الاجتهاد الثاني صدر عن المجتهد نفسه أو عن غيره من المجتهدين، وسواء تعلق الأمر المجتهد فيه بالمجتهد أو بالعامي أوبهما معا.

المشهور عند الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة أنها محل وفاق في كون الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وممن ذكر هذا الاتفاق الآمدي وابن الحاجب والزركشي والإسنوي والعراقي[1]، ومنهم من صرح بلفظ الإجماع كابن الصباغ وابن نجيم[2]، غير أن هذا الاتفاق فيه نظر ففي كلام جماعة من الأصوليين كالرازي والبيضاوي والهندي والقرافي وابن قدامة والفتوحي وحلولو[3] ما يقتضي وقوع الخلاف.

على كلا التقديرين من حصول الاتفاق على منع "نقض الاجتهاد بالاجتهاد" أو عدم حصول ذلك فالكل مجمعون على أنه "يترك العمل بالاجتهاد الأول" ويجب العمل بالاجتهاد الثاني لأن المجتهد مطالب بالعمل بالظن، وحصول مقتضاه في الاجتهاد الثاني يجعل الظن الحاصل عن الاجتهاد الأول مطروحا، فمقتضى النقض ترك العمل.

---

[1] الآمدي، الإحكام، (245/4)، وابن الحاجب، مختصر منتهى السول، (1230/2)، والزركشي، المنثور، (93/1)، والإسنوي، نهاية السول، (574/4)، والعراقي، الغيث الهامع، (708).

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، (89)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، (90).

[3] الرازي، المحصول، (64/6-65)، والبيضاوي، المنهاج -مع الابهاج-، (268/3)، والهندي، نهاية الوصول، (3880/8-3881)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (347)، وابن قدامة، روضة الناظر، (379/2)، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، (510/4-512)، وحلولو، التوضيح في شرح التنقيح، (925/2).

إذا ثبت اتفاق الفريقين على "ترك العمل بالاجتهاد الأول" ما فائدة البحث في مسألة "نقض الاجتهاد بالاجتهاد"؟. أو يقال كيف حصل الاتفاق على "ترك العمل بالاجتهاد الأول" وثبت خلاف–على الصحيح– في "نقض الاجتهاد بالاجتهاد"؟.

التحقيق أنه يوجد فرق بين الأمرين؛ ذلك أن النقض المبحوث عنه في مسألة "نقض الاجتهاد" يتعلق بالأحكام التي بنيت على الاجتهاد الأول هل تنقض بناءا على حصول الاجتهاد الثاني أم أنها لا تنقض؟، أما الترك المذكور في عبارة "ترك العمل بالاجتهاد الأول" فهو يتعلق بالأحكام التي تثبتت لما يستقبل من الحوادث ولا تعلق له بالأحكام المتعلقة بالاجتهاد الأول، بتعبير آخر أن النقض يتعلق بإبطال الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول وأن الترك يتعلق بإبطال الاعتماد على الاجتهاد الأول في ما يستقبل من حوادث، أشار إلى هذا الفرق البورنو في كلام له حول قاعدة "تبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص، يعمل به في المستقبل لا في ما مضى" حيث قال: "... ولا تعارض هذه القاعدة قاعدة "لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ولكن ينقض بالنص" لاختلاف الموضعين، ومفاد قاعدتنا:

أن تغير رأي المجتهد في مسألة من المسائل الاجتهادية يلغي العمل بالحكم السابق على تغير الرأي ويعتبر مبطلا له بمنزلة نسخ النصوص الشرعية برفعها وإبطال العمل بها، ولكن الاجتهاد الجديد لا يعود على الحكم السابق تنفيذه بالإبطال والنقض... ولكن يعمل بالرأي الجديد في المسائل الحادثة مستقبلا".

إذا تحرر هذا الوجه من الفرق يتبين لنا أن المسألتين متغايرتان، وينجم عن ذلك أن أثر الفرق معنوي؛ يتمثل في أن الاجتهاد الأول لا يسري مقتضاه على أحكام الاجتهاد الثاني اتفاقا، بخلاف الاجتهاد الثاني فقيل بعدم سراية مقتضاه على أحكام الاجتهاد الأول وهو معنى قولهم "لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد"، وقيل بسراية ذلك وهو قول من أثبت نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

2. التداخل بين مسائل الاجتهاد مع مسائل من غير جنسها:

1.2 التداخل بين مسألة " تفويض الاجتهاد" ومسألة "تعليق الأمر باختيار المأمور":

مسألة "تفويض الاجتهاد" يقصد بها أن يعلق الله عز وجل حكم مسألة ما على اختيار النبي ﷺ أو على اختيار المجتهد" بأن يقول له: "احكم بما شئت فهو صواب" دون استناد إلى مدرك آخر، فهل يكون هذا التفويض مدركا من المدارك الشرعية؟

أما مسألة "تعليق الأمر باختيار المأمور" فالمقصود بها أن يرد خطاب من الشارع يقتضي الأمر بفعل شيء، ثم يوكل الشارع تعليق حصول هذا الأمر على اختيار المكلف، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا قبل المغرب ركعتين-قالها ثلاثا- وأعقب الثالثة بقوله: "لمن شاء""[1].

اختلف الأصوليون في جواز هذا على قولين؛ أسند أبو يعلى وابن عقيل القول بالمنع إلى المعتزلة[2]، ويفهم من هذا أن الخلاف قد ينحصر بين المعتزلة وغيرهم من الأصوليين، لكن إطلاق صاحب "جمع الجوامع" الخلاف في قوله: "وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد"[3] ما يرشدنا إلى أن محل الخلاف لا يختص بالمعتزلة، لأن عادة ابن السبكي في كتابه المذكور الإفصاح بذكرهم تصريحا عند مخالفتهم للأصوليين[4]، وهذا هو الصحيح كما سيأتي ذكره في أثر الفرق .

الذي يظهر في سبب تخصيص أبي يعلى وابن عقيل الخلاف بالمعتزلة هو وجود تداخل بين مسألتي "تفويض الاجتهاد" و"تعليق الأمر باختيار المأمور"، يتضح ذلك جليا من خلال عرضهما لأدلة المعتزلة في منعهم "تعليق الأمر باختيار المأمور"، قال أبو يعـــلى:

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم: 1183، 365/1.

[2] ابن مفلح، العدة، (397/2)، وابن عقيل، الواضح، (189/3).

[3] ابن السبكي، جمع الجوامع-مطبوع مع الغيث الهامع-، (709).

[4] انظر على سبيل المثال المواضع التي حصر فيها الخلاف مع المعتزلة في: (32/1و37و79و155و234) من جمع الجوامع-مطبوع مع الغيث الهامع-.

"واحتج المخالف بأنه لا طريق لنا إلى معرفة ما هو مصلحة لنا فنختاره، فلم نأمن أن تكون المصلحة في غير ما نختاره، فلا يجوز أن يكون ذلك موكولا إلى اختيارنا"[1]، وقال ابن عقيل: "قالوا: أن أمر الشارع لنا يتعلق بمصالحنا، وليس في قوة رأي المكلف أن يقع اختياره على تجنب المفسدة وتوخي المصلحة، فلهذا لم يكل الله سبحانه سياسات الخلق إليهم، ولم يقنع بآرائهم وعقولهم في أمر دنياهم ودينهم..."[2]، يؤكد هذا الاستظهار أن المجد ابن تيمية لما ذكر مسألة "تعليق الأمر باختيار المأمور" وصرح بأن أبا يعلى وابن عقيل ذكرا هذه المسألة قائلا: "... وهذه تشبه أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت"[3].

وجه التداخل الحاصل بين المسألتين هو أن في كلتيهما يحصل تفويض واختيار، فحصول ذلك في "تفويض الحكم" ظاهر، أما في "تعليق الأمر باختيار المأمور" "فحصول التفويض والاختيار يرجع إلى أن المكلف–المأمور– خيره الشارع بين إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه، والتخيير تفويض، لأجل هذا الاشتراك في التفويض نجد ابن السبكي في "الجمع" ذكر مسألة "تعليق الأمر باختيار المأمور" عقب ذكره لمسألة "تفويض الاجتهاد"[4].

عند إمعان النظر نجد الفرق حاصل بين المسألتين دون ريب؛ ذلك أن "تفويض الاجتهاد" يتعلق بتفويض إنشاء الحكم إلى المجتهد، بخلاف "تعليق الأمر باختيار المأمور" فهي تتعلق بتفويض إيقاع الحكم إلى المكلف، بيان ذلك: أن المتنازع فيه في ما يخص "تفويض الاجتهاد" هو أنه هل يستقل المجتهد[5] بإنشاء أحكام شرعية لا مستند لها سوى أنها فوضت إليه، فأصل الحكم المراد إثباته لم يثبت بعد بل يعود إثباته إلى التفويض، بخلاف التفويض المذكور في "تعليق الأمر باختيار المأمور" حيث أننا نلحظ أن الحكم الشرعي ثابت

[1] ابن مفلح، العدة، (397/2).
[2] ابن عقيل، الواضح، (190/3).
[3] آل تيمية، المسودة، (54).
[4] ابن السبكي، جمع الجوامع–مطبوع مع الغيث الهامع–، (709).
[5] يدخل النبي–صلى الله عليه وسلم– في ذلك من باب أولى.

يؤخذ ذلك من عبارة "تعليق الأمر" الذي يفهم منها أن حقيقة الأمر حاصلة إلا أنه يوكل وقوعه إلى اختيار المكلف، يقوي هذا الوجه من الفرق أن الاختيار الحاصل للمجتهد في "تفويض الاجتهاد" هو اختيار مطلق فللمجتهد أن يحكم بما شاء، فيتصور على هذا مجيء الأحكام الشرعية الخمسة في الحكم المفوض، وهذا يتناسب مع ما اصطلح عليه في وجه الفرق بأنه "تفويض إنشاء الحكم" فالإنشاء يغلب عليه طابع الإطلاق ،بخلاف ما عليه الأمر في "تعليق الأمر باختيار المأمور" أين نجد فيه خيرة المكلف مقيدة بين إيقاع الأمر أو عدم إيقاعه إما على سبيل الاستحباب أو الإباحة، ولا يتأتى فيه الحرمة، ولا الكراهة[1].

إذا تحرر هذا فإنه ليس ثمة علاقة بين مسألتي "تفويض الاجتهاد" و"تعليق الأمر باختيار المأمور، وأن المسألتين متغايرتان، ولا شك أن لهذا التحرير أثر يعود على المسائل الأصولية يتمثل في:

1-تعدّد المسائل؛ فتنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2-أن ذكر مسألة "تعليق الأمر باختيار المأمور" ضمن مباحث الاجتهاد كما هو صنيع ابن السبكي لا يستقيم، وإنما محلها مبحث الأوامر كما نبّه عليه الزركشي والعراقي[2].

3-أن تخصيص الخلاف في مسألة "تعليق الأمر باختيار المأمور" بالمعتزلة كما ذهب إليه أبو يعلى وابن عقيل غير وجيه؛ لأن ما استدلا به لذلك إنما ينصب على مسألة "تفويض الاجتهاد" لتعلق هذه الأخيرة بالمصالح والمفاسد، بخلاف مسألة "تعليق الأمر" فلها تعلق إما بمسألة" المندوب هل هو مأمور به؟"[3]، أو بمسألتين مجموعتين هما: "جواز عدم التكليف" و"جواز تكليف ما يشاء العبد ويختاره"[4].

---

[1] هذا على قول من لا يرى شمول الأمر للكراهة خلافا للأحناف، انظر: الزركشي، البحر المحيط، (377/2).

[2] الزركشي، تشنيف المسامع، (218/2)، والعراقي، الغيث الهامع، (710).

[3] ابن مفلح، العدة، (396/2).

[4] آل تيمية، المسودة، (54).

4–أن "التفويض في الاجتهاد" على فرض تسليم جوازه و وقوعه ينشأ عنه الأحكام الشرعية الخمسة؛ لأنه يعامل التفويض حينئذ على أنه مدرك شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، بينما ينشأ عن مسألة "تعليق الأمر" حكما: الاستحباب أو الإباحة؛ لأن التفويض حينئذ يعامل معاملة القرينة التي تصرف الوجوب إلى الاستحباب، أو الاستحباب إلى الإباحة، وقد ينشأ عنه حكم الكراهة على القول باشتمال الأمر للكراهة كما ذهب إليه الأحناف.

5– أن"التفويض في الحكم" لا يتعلق إلا بالنبي ﷺ أو بالمجتهدين، بخلاف مسألة "تعليق الأمر" فهي تعم جميع المكلفين.

2.2 التداخل بين مسألة "اختلاف القراء" ومسألة "اختلاف المجتهدين":

الفرع الثاني: التداخل بين "اختلاف القراء" و"اختلاف المجتهدين":

"القراء" جمع قارئ؛ والمقصود بهم من نقلوا القرآن من لدن رسول الله ﷺ إلى من انتهى إليه السند، فيعبر عن من أتقن هذا النقل بالمقرئ ويعرفونه بأنه: "من علم بالقراءات أداءا، ورواها مشافهة، وأقرأها كما علمها"[1]، ويسمى العلم الذي يتناول هذا الموضوع بعلم "القراءات".

اشتهر إطلاق مصطلح "القارئ" بدل "المقرئ" على أرباب هذا الفن والمقدّمين فيه، وأشهرهم في ذلك هم القراء السبع الذين قال أكثر العلماء بتواتر قراءاتهم حتى ادعي الإجماع على ذلك[2]، وهؤلاء القراء هم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، والكسائي، وحمزة، ثم إن هؤلاء الأئمة فضلا عن غيرهم لم يحصل بينهم اتفاق في قراءاتهم في كثير من المواضع، ولأجل ذلك قسم علماء القراءات اختلاف القراء إلى قسمين:

[1] معجم علوم القرآن (273)

[2] البحر المحيط (466/1)، والغيث الهامع (108)

القسم الأول: ما يتعلق بالأصول:

المقصود بالأصل في هذه الموضع "هو قاعدة القراءة العامة التي تلقاها القارئ ويقرئ بها، وهي أحكام كلية مطردة، متحققة في جميع أفراده"[1]، يدخل تحت هذا القسم جميع وجوه النطق بالحروف والحركات نحو: مقادير المد والإمالة والتحقيق والتسهيل والترقيق والتفخيم والجهر والهمس والغنة، وغير ذلك.

القسم الثاني: ما يتعلق بفرش الحروف:

يقصد به "ما كان خلاف غير مطرد في حروف القراءات، مع عزو كل قراءة إلى صاحبها"[2]، من أمثلة ذلك: الخلاف في قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[الفاتحة:4]، حيث قرئت كلمة "ملك" بحذف الألف وبإثباتها[3]، وكذا قوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ ﴾ [البقرة:9]، حيث قرئت كلمة "يخدعون" بفتح الياء وإسكان الخاء وفتح الدال، وقرئت- أيضا- بضم الياء وفتح الخاء وألف بعدها وكسر الدال[4]. بالرغم من وجود اختلاف بين القراء فالذي نص أهل العلم أن القارئ له أن يقرأ بأيِّها شاء وبأيها قرأ فهو مصيب[5].

إذن قضى العلماء في اختلاف القرّاء بتصويب الكل بمعنى أنه لا يسوغ تخطئة أحد منهم، من هنا يثور إشكال مفاده: كيف اختلف العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين في تصويب المجتهدين عند اختلافهم؛ بمعنى أنه هل يقال: كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ في اجتهاده؟[6] غير أننا نجدهم متفقين-في الغالب-[7] على أن الجميع مصيب عند اختلاف القراء؟.

---

[1] خالد بن عبد الرحمان، معلم التجويد، (205).

[2] أبو طاهر عبد القيوم، صفحات في علوم القرآن، (15).

[3] قرأ عاصم والكسائي بإثبات الألف، وقرأ الباقون بغير ألف. انظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات، (104).

[4] قرأ نافع وابن كثير وأبو عمر بإثبات الألف، وقرأ الباقون بغير ألف. انظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، (87).

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، (613/2)، ومساعد بن سليمان الطيار، المحرر في علوم القرآن، (88).

[6] قال بالأول المعتزلة والباقلاني والغزالي، وقال بالثاني الفقهاء والأصوليين. انظر: الزركشي: سلاسل الذهب، (452)، وتشنيف المسامع، (211/2-212).

[7] أشار الزركشي إلى وجود خلاف، في قوله: "...وهكذا اختلاف القراء والمختار أن الكل مصيب". انظر: البحر المحيط، (269/6).

الذي وجدته في كلام الأصوليين أن جهة الفرق تعود إلى أن التناقض مدفوع عن القراءات المختلفة، بخلاف الاجتهادات المختلفة فالتناقض لازم لها، ذكروا هذا التوجيه أثناء ردهم على قياس من قاس تصويب المجتهدين على تصويب القراء؛ قال أبو يعلى: "واحتج– أي المصوبة– بأن اختلاف الفقهاء في مسائل الحوادث كاختلاف القراء في الحروف...، والجواب: أن اختلاف القراء لا يفضي إلى مناقضة ألا ترى أن كل من خالف في قراءة جاز له أن يقرأ بحرف غيره فلهذا كان الكل صوابا، وليس كذلك في مسألتنا، لأنه اختلاف في أحكام ومن ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب أفضى إلى المناقضة، ألا ترى أنه لا يجوز أن يأخذ بالقولين معا، فبان الفرق بينهما"[1]، وقال ابن عقيل: "...ومنها قولهم: لما كان القراء كلامهم على صواب في قراءاتهم، كذلك الفقهاء في مقالاتهم، والجواب على ذلك من وجهين: ...والثاني: أنه لا تناقض بين القراءتين، ولذلك جاز للقارئ أن يقرأ بالسبعة، وبأيها شاء، ولا يجوز للفقيه أن يعتقد الإباحة والحظر في حالة واحدة، ولا يتخير أي الحكمين شاء"[2].

قد يَرِدُ على هذا التوجيه سؤال مفاده: كيف نفسر اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل الفقهية التي يرجع سبب الخلاف فيها إلى اختلاف القراء، والشواهد على هذا كثيرة، أقتصر على ذكر شاهدين:

الأول: اختلافهم في نقض الوضوء من لمس المرأة، فأصل ذلك هو الاختلاف في قراءة كلمة "لمستم" في قوله سبحانه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:43]، فقرئت بإثبات الألف بعد اللام وعليه يكون المراد به الجماع، وقرئت بحذف الألف وعليه يكون المراد به ما دون الجماع[3].

[1] أبو يعلى، العدة، (1573/5).

[2] ابن عقيل، الواضح، (389/5)، وانظر أيضا ما ذكره النملة في: المهذب، (2358/5).

[3] قرأ: حمزة والكسائي بإسقاط الألف، وقرأ الباقون بإثباتها، انظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، (204–205).

الثاني: اختلافهم في وطء الحائض عند انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فأصل ذلك هو الاختلاف في قراءة كلمة "يطهرن" في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة:222]، فقرئت بفتح الياء وإسكان الطاء ورفع الهاء مخففة، وقرئت بفتح الياء وتشديد الطاء مع فتحها، وفتح الهاء مع تشديدها[1]، فعلى القراءة الأخيرة يشترط حصول الاغتسال زيادة على انقطاع الدم لحل الوطء، استنادا إلى قاعدة "الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى".

هذان المثالان يدلان على أن اختلاف القراءات له صلة مباشرة باختلاف الأحكام الفقهية، وشاع التعبير عنه بين العلماء بقولهم: "اختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام"[2]، أي أن اختلاف القراءات أصل من أصول اختلاف المجتهدين، فإذا حصل الخلاف في تصويب المجتهدين لزم عنه حصول الخلاف في تصويب القراء، وهذا ما أشار إليه الزركشي في قوله: "مضى الكلام في العقائد وأصول الفقه، وهكذا اختلاف القراء، والمختار أن الكل مصيب..."[3]، فتعبيره بلفظة "المختار" يشير إلى وجود خلاف وأنه ثمة من يقول بأن المصيب في القراءات واحد، ويعود بذلك الخلاف حاصل في مسألة "اختلاف القراء" بين مصوب ومخطئ كما هو حاصل في "اختلاف المجتهدين"، وهذا يخالف ما سبق ذكره من حكاية الإجماع على تواتر القراءات السبعة؛ الذي يقتضي بدوره تصويب الكل، فما الجواب عن هذا؟.

الجواب عنه: أنه لا بد من التحقيق في ما يتعلق بمحل الإجماع المدعى-على فرض تحققه-، ذلك أن محله الألفاظ المكتوبة في المصحف على النحو الذي هو عليه، قال ابن العربي: "اتفق الأئمة على أن القراءات التي لا تخالف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان هي متواترة، وإن اختلفت في وجوه الأداء و كيفيات النطق"[4] ، معنى ذلك أن طريقة أداء

[1] قرأ بالأولى: ابن كثير ونافع وأبو عمر وابن عامر وعاصم في رواية حفص، وقرأ بالثانية حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر، انظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات، (182).

[2] صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، (253).

[3] الزركشي، البحر المحيط، (269/6).

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (60/1)، أسند كلامه لكتاب "العواصم"، لكني لم أجده في هذا الأخير.

تلك الألفاظ ليست محل وفاق فضلا على أن يكون ثمة إجماع عليها، قال ابن عاشور: "... وما كان نطقه صالحا لرسم المصحف واختلف فيه فهو مقبول وما هو بمتواتر لأن وجود الاختلاف فيه مناف لدعوى التواتر"[1]، إذا ثبت هذا فإن القراءات القرآنية ينظر فيها من جانبين: جانب رسم اللفظة المقروءة الموافقة لما هو مكتوب في مصحف عثمان ﷺ وهذا هو الذي ينصب عليه الإجماع المدعى، أما جانب كيفية أداء تلك اللفظة فلم يتعرض له الإجماع.

هذا التقرير يساعدنا في تحديد مفهوم عبارة "اختلاف القراء" وأن المقصود به اختلافهم في نقل أداء كلمات وألفاظ القرآن الكريم، أما نقل رسم تلك الكلمات والألفاظ لا يتأتى فيه اختلاف لكونه متواترا، لأجل هذا السبب ساغ خلاف من خالف في تصويب القراءات المختلفة كما تقدم استثاره من كلام الزركشي، ويجب حمل خلافهم عندئذ على الاختلاف في أداء القراءات، ومن جهة ثانية يجب حمل تفرقة من رد قياس تصويب المجتهدين على تصويب القراءات أن المراد به الأداء المختلف للقراءات القرآنية لا نفس الكلمات والألفاظ المرسومة والموافقة لمصحف عثمان ﷺ.

إذا تحرر هذا سهل علينا معرفة جهة الفرق بين "اختلاف المجتهدين" و"اختلاف القراء"، فمرد ذلك إلى أن الاجتهاد يتعلق بمعرفة مقصود غيبي هو المتعلق بمراده سبحانه عز وجل، وهذا أمر لا يقطع به إلا نبي مرسل أو ملك مقرب، أما بالنسبة لغيرهم يبقى الأمر مظنونا، والظنون يدخلها التفاوت لكونها نسبية، فينشأ بذلك اختلاف بين أنظار المجتهدين، على أن القول بتصويبهم ليس معناه أن الحكم عند الله متعدد، بل معناه أن الله سبحانه لم يكلف عباده سوى العمل بالظن عند تعذر القطع، وإذا ثبت تعدد الظنون ثبت تعدد التصويب فكان الكل مصيبا، فالقائل بالتصويب نظر إلى جهة تكليف المكلف، والقائل بالتخطئة نظر إلى جهة الحكم عند الله تعالى.

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (60/1).

أما بالنسبة "لاختلاف القراءات" فهو يتعلق بأمر محسوس هو اختلاف لهجات العرب و أساليبها في التعبير عن ما يجول بخاطرها عن طريق التنويع في أداء الكلمات والألفاظ كما هو مسطر في كتب اللغة والنحو والبلاغة، فهذا أمر يمكننا الاطلاع عليه وإن حصل فيه خلاف فهو بالنسبة إلينا، أما بالنسبة إليهم فكل تكلم بلغته ولهجته فهو متكلم بما ينتسب إليه، فكيف يخطؤون في ذلك!؟ لذا كان الكل مصيبا فيما تكلم به.

غير أنه يبقى النظر في قول من قال بتخطئة القراءات المختلفة وأن المصيب فيها واحد، ولعل المقصود بهذا القول هو معاملة تلك القراءات على أنها منسوبة إلى الرسول ﷺ، فيرى أنه عليه الصلاة والسلام يبعد أن يكون قرأ القرآن بجميع هذه اللغات واللهجات التي جمعتها القراءات السبعة فضلا عن غيرها.

إلا أنه يعترض على هذا-على فرض التسليم-أنه قد وقع منه ﷺ ما يرشد إلى جواز هذا النوع من الاختلاف، وهو قوله ﷺ: "إن هذا القرآن انزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه"[1]. وعليه فإنه يترجح القول بوجود فرق بين مسألة "اختلاف القراء" ومسألة "اختلاف المجتهدين"، يرجع ذلك إلى اختلاف تعلق المسألتين؛ ذلك أن مسألة "اختلاف المجتهدين" تتعلق بالاختلاف الذي يعود سببه إلى معرفة حكم الحادثة عند الله تعالى، بخلاف مسألة "اختلاف القراء" فهي تتعلق بالاختلاف الذي يعود سببه إلى تنوع وتعدد لغات العرب ولهجاتها، وبالتالي يترتب على هذا التقرير الآثار التالية:

1-تعدّد المسائل الأصولية، فتنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2-بطلان قياس "اختلاف المجتهدين" على "اختلاف القراء" في القول بصحة تصويب المجتهدين.

3-استثناء"اختلاف القراء" من الخلاف المشتهر حول مسألة "تصويب المجتهدين أو تخطئتهم".

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 4992، 339/3، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، حديث رقم: 818، 366/1.

تحليل النتائج:

أبرز النتائج التي تُستخلص من هذه الدراسة هو أن جميع ما تُوُهِّم اتحاد مسمّاه هو عند التحقيق متغاير، وهذا ينسجم تماما مع الفرضية الأولى التي سبق وضعها طليعة البحث، كما أن الفرضية الثانية المتمثلة في أن "الآثار المترتبة على التباين المفروض هي آثار معنوية– حقيقية–" تنطبق تماما على جميع المحالّ المطروحة، وسبب ذلك يرجع إلى سير النتائج المذكورة وفق التأصيل المنطقي الذي ينص على أن نسبة التباين الكائنة بين متعارفين يقتضي اختلافهما في الحقيقة وفي الآثار، ومن المقرر أن اختلاف الأثر يدل على اختلاف المؤثر.

خاتمة:

نتج عن معالجة المواضع التي حصل فيها تداخلٌ بين مسائل الاجتهاد جملة من النتائج؛ يأتي في مقدّمتها ظهور نسبة التباين بين أغلب تلك المواضع، وكذا وجوب تقييد ما أَطلقته بعض التراجم الأصولية بالإضافة إلى استثناء ما يجب استثناؤه، ومن النتائج التي يمكن ذكرها أيضا أن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع المطروحة هي آثار معنوية تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.

ومن التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث أن المحالَّ المطروحة ليست على سبيل الحصر، بل ثمّة مواضع أخرى حصل فيها تداخل يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضع التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في المسائل الأصولية نفسها.

قائمة المراجع:

*القرآن الكريم.

01- إبراهيم محمد الجرمي، معجم علوم القرآن، دمشق ، دار القلم، 1422هـ.

02- أبو زرعة عبد الرحمان بن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق وتعليق: سعيد الأفغاني، ط.4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ.

03- أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، صفحات في علوم القراءات، مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، 1415هـ.

04- أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، ط.2، الرياض، بدون ناشر، 1410هـ-1990م.

05- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

06- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.م.، دار الكتاب العربي

07- الآمدي سيف الدين بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه عبد الرزاق عفيف، الرياض، دار الصميعي، 1424هـ.

08- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصر، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ.

09- ابن بدران عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

10- ابن الجوزي عبد الرحمان بن علي، تعظيم الفتيا، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.2، عمان، الدار الأثرية، 1427هـ.

11- ابن الحاجب عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ.

12- ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت ، دار المعرفة، 1379هـ.

13- ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه- مطبوع مع الغيث الهامع للعراقي-، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ.

14- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله عبد القادر، ط.2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ.

15- ابن العربي أبو بكر محمد بن محمد، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ.

16- ابن عاشور محمد بن الطاهر، التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس، الدار التونسية، 1984م).

17- ابن عقيل أبو الوفا علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

18- ابن قدامة موفق الدين بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط.2، بيروت، الريان، 1423
19- ابن مجاهد أحمد بن موسى، السبعة في القراءات، تح. شوقي ضيف، ط2، مصر، دار المعارف، 1400هـ.
20- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
21- البيضاوي عبد الله بن عمر، المنهاج الوصول إلى علم الأصول– مطبوع مع الإبهاج–، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ.
22- الخطيب البغدادي أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمان الفرازي، ط.2، السعودية، دار ابن الجوزي، 1421هـ.
23- خالد بن عبد الرحمان الجريسي، معلم التجويد، (مصور المكتبة الشاملة).
24- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.
25- الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، ط.2، الكويت، دار الغردقة، 1413هـ.
26- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ.
27- سلاسل الذهب في أصول الفقه، تحقيق وتقديم: صفية أحمد خليفة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2008م
28- المنثور في القواعد الفقهية، ط.2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.
29- السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
30- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1419هـ.
31- صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ط.24، بيروت، دار العلم للملايين، 2000م.
32- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها لدراسة نظرية تطبيقية، الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ.
33- عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، مصر، مكتبة الخانجي، 1399هـ.
34- العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ.
35- الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ.
36- القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت، دار الفكر، 1424هـ.

37- المرداوي علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ.

38- مساعد بن سليمان الطيار، المحرر في علوم القرآن، ط.2، جدة، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة، 1429هـ - 2008م.

39- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض، دار طيبة، 1427هـ- 2006م.

40- النووي يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، 1408هـ.

41- الهندي محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت.

42- حلولو أحمد بن عبد الرحمان، التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، (السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1425هـ).